NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20220131001

السيد / رئيس [redacted]
(المحتكم)

ضـد

السيد / **رئيس** [redacted]

والسيد / **رئيس** [redacted]

قرار تحكيم نهائي

---

13 يونيو 2022
غرفة التحكيم

أ. عبد الوهاب بن عبد الله الهنائي (رئيساً) (سلطنة عمان)
أ. خالد عبد الله الجار الله الحسيني (عـضـواً) (الـكويـت)
أ. عبد العزيز علي يوسف الياقوت (عـضـواً) (الـكويـت)

الوقائع

المحتكم هو [redacted] ويمثله قانونا سعادة الشيخ/ [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة، [redacted] يمثله في هذه الدعوى [redacted] وعنوانه المسيلة – قطعة 6 – شارع 25 – فيلا 3، هاتف: 99556688، البريد الإلكتروني athbi@ak-kw.com، ومكتب المحامي/ علي أبو الحسن وشركاه، وعنوانه: المرقاب شارع الشهداء، عمارة الميزيني الدور الرابع.

المحتكم ضدهما هما [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة، [redacted] ويمثله في هذا النزاع [redacted]، وعنوانه: شرق - الدائري الأول – مقابل إشارة دسمان – برج مركز رياض، الدور 15.

حيث نظرت الدعوى وفق الاجراءات التالية:

1. بتاريخ 2022/01/31 قدم المحتكم طلب التحكيم المستعجل مرفقا به صحيفة الدعوى واشعار سداد رسم قيد الطلب، وذلك للطعن على قرار [redacted] بشأن قرارها الصادر بحق لاعب [redacted] المتخذ في اجتماعها رقم 2022/1 بتاريخ 2022/1/13. وبذات التاريخ تمت مخاطبة المدعي لسداد اتعاب المحكم في الطلب المستعجل.
2. بتاريخ 2022/2/1 تم استلام اشعار سداد أتعاب المحكم، وتسمية السيد/ سلمان الأنصاري محكما في الطلب المستعجل، وأحيل الطلب إليه بعد موافقته على تسميته محكما.
3. بتاريخ 2022/2/3 صدر القرار التحكيمي في الطلب المستعجل، وقضى بوقف تنفيذ العقوبة المفروضة.
4. بتاريخ 2022/2/6 وقع السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على القرار المستعجل، وأخطر الممثل القانوني للمحتكم بالقرار الصادر.
5. بتاريخ 2022/2/8 استلم طلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتها وإشعار سداد الاتعاب والرسوم والمصاريف كاملة، واختار المحتكم السيد/ خالد عبد الله الحسيني محكما في الدعوى.
6. بتاريخ 2022/2/9 أعلن أطراف النزاع بطلب التحكيم.
7. بتاريخ 2022/2/14 استلمت الأمانة العامة كتاب تسمية السيد/ عبد العزيز الياقوت محكما مختارا من المحتكم ضدهما.

8. بتاريخ 2022/2/16 قدم المحتكم ضدهما الرد على طلب التحكيم، وقدما إشعار سداد اتعاب المحكم المختار من جانبهما.
9. بتاريخ 2022/2/17 خاطبت الأمانة العامة المدعى عليهما بشأن تقديم مستندات توكيل الممثل القانوني وصور البطاقات المدنية، وفي ذات التاريخ استلمت مستند توكيل المحتكم ضده الأول للمثل القانوني وكتاب تفويض المحتكم ضده الثاني للمثل القانوني وصورة بطاقته المدنية.
10. بتاريخ 2022/2/20 أرسل رد المحتكم ضدهما إلى المحتكم للتعقيب.
11. بتاريخ 2022/3/7 قدم المحتكم ضده تعقيبه (حيث صادفت نهاية ميعاد تقديم التعقيب عطلة رسمية).
12. بتاريخ 2022/3/9 أرسل تعقيب المحتكم إلى المحتكم ضدهما لتقديم التعقيب النهائي.
13. بتاريخ 2022/3/16 قدم المحتكم ضدهما التعقيب النهائي.
14. بتاريخ 2022/4/14 طلبت غرفة التحكيم من الأطراف موافاتها ببيانات ما نفذ من العقوبة فعلا، وتاريخ تطبيق وقف تنفيذ العقوبة، وطلبت من المحتكم ضده الثاني تقديم تفاصيل المخالفات المرتكبة والعقوبات المقرة من قبل [redacted] خلال الموسم الرياضي (2021/2020) والموسم الرياضي الحالي حتى تاريخه، ومنحت الأطراف مهلة 7 أيام من تاريخه.
15. بتاريخ 2022/4/21 طلب ممثل المحتكم ضدهما تمديد المهلة الزمنية لتقديم البيانات المطلوبة، ووافقت الهيئة على تمديد المهلة حتى تاريخ 2022/5/9.
16. بتاريخ 2022/5/9 قدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما رده على البيانات المطلوبة من قبل غرفة التحكيم، متضمنا جدولا بالمخالفات والعقوبات المستأنفة [redacted]
17. قررت الهيئة اغلاق باب المرافعة من تاريخ 2022/5/15.

يعد الوارد أدناه ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، والدفوع والردود والأدلة المقدم منهم. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفوع أو الأدلة إن كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت غرفة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، ومع ملاحظة وجود تكرار فيما ورد في المذكرات المتبادلة بين الأطراف، فإنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه. ولن يتطرق هذا الحكم إلى الشق المستعجل في الدعوى والذي حكم فيه بوقف تنفيذ العقوبة، إلا بالقدر الضروري المتصل بهذا الحكم.

قدم المحتكم طلب التحكيم للطعن في قرار [redacted] والمتعلق بالعقوبة المفروضة على لاعب النادي (المحتكم) المتخذ في اجتماعها رقم 2022/1 بتاريخ 2022/1/13 ملخصا وقائع الدعوى في أن لجنة الانضباط في [redacted] في اجتماعها رقم 2022/1 المنعقد بتاريخ 2022/1/3 قضت بإيقاف [redacted] (8) ثمان مباريات بالإضافة إلى عقوبة الطرد مع غرامة مالية قدرها 3000 دينار وذلك لما بدر منه تجاه حكم المباراة.

وحيث لم يرتض النادي بذلك القرار فقد طعن فيه أمام لجنة [redacted] والتي قضت في اجتماعها رقم 2022/1 بتاريخ 2022/1/13 بقبول الاستئناف شكلا لرفعه في الميعاد وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار لجنة الانضباط بموجب محضر اجتماعها (2022/1) بتاريخ 2022/1/3.

أسباب الطعن وردود المحتكم ضدهما:

وحيث أن المحتكم ضده أسهب في بيان أسباب الطعن في صحيفة طلب التحكيم وفي تعقيبه على رد المحتكم ضدهما على طلب التحكيم، وحيث أن ما أورده الأطراف في المذكرات المتبادلة بينهما يتسم بالتكرار، فإن الوارد أدناه يبين أهم ما ساقه المحتكم من أسباب وحجج، وردود المحتكم ضدهما على ذلك.

أولا من حيث الشكل:

استنادا على الاختصاص الولائي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفق القواعد الإجرائية للهيئة بالفصل في جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، ولما كان القرار المطعون فيه يعتبر من المنازعات الناشئة بين الهيئات الرياضية [redacted] فإن الهيئة تكون مختصة بالفصل في الطعن.

وحيث أن النظام الأساسي [redacted] نص في الفقرة الثالثة من المادة 66 على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة عن [redacted] أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا (كاس) أو أمام محكمة تحكيم وطنية مستقلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف:

حيث إن المقرر وفق أحكام المادة (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك بمحكمة الدرجة الأولى"، فإنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع بشأنه الاستئناف إلى محكمة

الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، ويكون لمحكمة الدرجة الثانية كل ما كام لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد.

ثالثا: الأسباب الموضوعية للاستئناف:

والتي يقدم التالي ملخصا لأهم ما ذكره المحتكم في شأنها، وردود المحتكم ضدهما على كل منها:

1- أن القرار معيب لمخالفته للقانون تطبيقا وتأويلا:

أورد المحتكم أنه من المقرر فقها وقضاء أن الأحكام والقرارات تبنى على أسباب كافية بحيث تتضمن بيانا كافيا للموضوع وطلبات الخصوم، وأن تستظهر ما استخلصته من أدلة الثبوت وقوتها ودلالتها وما طبق من القواعد القانونية، وأنه بالنظر إلى ما استندت إليه لجنة الانضباط في قرارها الطعين فإنها أصدرت حكمها دون اتخاذ الاجراءات التي تمكنها من بيان الحقيقة فيما ورد بكتاب لجنة المسابقات والمتضمن تقرير حكم ومراقب المباراة، ودون أن يبلغ أو يطلع عليه المحتكم.

وهو ما رد عليه المحتكم ضدهما بأن لجنة الانضباط و[redacted] استندت في قرارها إلى تقرير الحكم ومراقب المباراة ومقاطع الفيديو المسجلة التي احتوت على المخالفات التي ارتكبها اللاعب، والمسجلة صوتا وصورة ولا تحتمل التأويل سواء من القول أو الفعل المنسوب إلى اللاعب والذي قررت لجنة الانضباط معاقبته لارتكابها (بعد رفعها من لجنة المسابقات)، وهي العقوبة التي أقرتها [redacted] وأنه لا ينال من صحة القرار عدم استدعاء اللاعب لسماع أقواله حيث تنص المادة (7) من لائحة الانضباط على أن "تجرى المساءلة عن المخالفة الانضباطية من قبل اللجنة بصورة تلقائية"، وعليه فإن المشرع أعطى لجنة الانضباط الحرية في المساءلة عن المخالفات الانضباطية بصورة تلقائية، والأصل أن النص القانوني يكون واضح الدلالة، مما يتبين معه أن بأن لجنة الانضباط غير ملزمة بإجراء التحقيق في المخالفات أو الوقائع المحالة إليها، خصوصا مع وجود كافة الأدلة ومقاطع الفيديو المسجل بها تلك المخالفات والتي جاءت على مرأى ومسمع من الجميع بما لا يدع مجالا للشك في ثبوت تلك الوقائع في حق اللاعب، مما يتعين معه الالتفات عن هذا النعي. ولم يورد المحتكم في تعقيبه ولا المحتكم ضدهما في الرد على تعقيب المحتكم ما يستوجب بيانه.

2- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وذلك لمعاقبة اللاعب دون تحقيق دفاعه:

أورد المحتكم أن مبدأ شرعية العقوبة يرتكز على أساس أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية إلا بعد التحقيق كتابة أو شفاهه وسماع أقوال وتحقيق الدفاع وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الشأن. وأن لائحة الانضباط تبنت هذا المبدأ عندما عهدت إلى سكرتير اللجنة بمهام إجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بالإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع في حالة الشكوى،

وذلك بإشراف وتوجيه من الرئيس لبيان وجه الحقيقة في النزاعات المعروضة عليها. وأنه من الثابت أن لجنة الانضباط أصدرت القرار محل هذا الطعن مستندة على كتاب لجنة المسابقات المؤرخ في 2022/1/3 المتضمن تقرير حكم ومراقب المباراة رقم 29 المقامة بتاريخ 2021/12/26 من مسابقة دوري STC للدرجة الممتازة بين [redacted] ودون سماع أقوال المستأنف أو تحقيق دفاعه حيال ما نسب إليه، وأن المساواة وعدم التمييز جزء أساسي من سيادة القانون لم يتحقق في القرار المطعون فيه حيث بني القرار من جهة واحدة دون تحقيق العدالة القانونية مما يجعل القراران مشوبا بالبطلان مخلا بحق الدفاع مما يوجب إلغاءه.

وقد رد المحتكم ضدهما على ذلك بأنه قد التبس على المحتكم المعنى المقصود من النص على أن تعين السكرتارية العامة سكرتيرا دائما للجنة تكون من مهامه "اجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بإجراءات الانضباط أو اطراف النزاع في الشكوى وذلك بإشراف وتوجيه من الرئيس"، حيث أن هذا النص يرتبط بالتحقيق الأولي في حالة الشكوى التي تتقدم بها الأندية والمسؤولين واللاعبين وغيرهم للجنة الشكاوى وفقا لما جاء في المادة (10) التي تنص على أن "يجوز لكل من الأندية والمسؤولين واللعبين وغيرهم أن يقدم إلى اللجنة شكوى حول أي أمر يدخل في مجال تطبيق القواعد الانضباطية والمنصوص عليها في هذه اللائحة..."، وأن الفقرة التي أوردها المحتكم لا تنطبق على حالة المخالفة التي ارتكبها اللاعب/ [redacted] والتي بينها تقرير حكم المباراة وفق التفاصيل الواردة في مستندات الدعوى.

ولم تتضمن الردود والتعقيبات اللاحقة أي دفع جوهري يستدعي بيانه.

3- القصور المبطل في التسبيب:

أورد المحتكم أن قرار [redacted] أغفل الدفوع التي أوردها المحتكم مما ينطوي على إخلال جسيم بحق الدفاع إلى الحد الذي يوصم قرارها بالبطلان، حيث إن الاستئناف ينقل النزاع والأدلة والدفوع إلى محكمة ثاني درجة، وأن وظيفة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة سلامة تطبيق الحكم المستأنف للقانون فحسب وإنما يترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى تلك المحكمة، وهو ما لم يتحقق في قرار لجنة الاستئناف محل الطعن الماثل.

ورد المحتكم ضدهما على ذلك بأن اللجنة غير ملزمة طبقا للوائح بالإسهاب في شرح الأسباب التي استندت إليها في معاقبة المحتكم الصادرة من لجنة الانضباط وأيدتها [redacted] جراء قيامه بتلك المخالفات التي لا يمكن إنكارها، ورغم ذلك ذكرت لجنة الانضباط الأسباب التي استندت إليها وفق الوارد في محضر اجتماعها رقم 2022/1 والذي جاء فيه "وحيث أنه كان قد سبق إنذاره مع الغرامة لتلفظه على الحكم، ثم تكلم بوسائل الاعلام عن وجود مراهنات ولم يقدم ما يثبت كلامه

والعديد من الأحداث والاحتكاكات الغير مبررة سواء مع زملائه أو الخصوم والتي راعت اللجنة فيها الظروف العصبية والنفسية للاعب وفق كل مباراة ولم يكتفي بما سبق بل قام وأتى الفعل المذكور، حيث أنه لم يكتفي بالاعتداء على الحكم بل تعدى عليه بالشتم والتلفظ، ومع ذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار بالإضافة كونه من اللاعبين الخبرة بالمنتخب وهو على مشارف الاعتزال فرأت أن تخفض العقوبة وفق الحد الأدنى و وفق ما تراه اللجنة". وعليه يدفع المحتكم ضدهما بأن لجنة الانضباط ذكرت الأسباب والمبررات والأسانيد التي بنت عليها قرار معاقبة اللاعب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المحتكم من أن [redacted] لم ترد على الأسباب التي ذكرها المحتكم وذلك لأنه لم يأت بجديد ليغير رأي اللجنة طبقا لما ذكرته [redacted]
ولم تتضمن المذكرات المتبادلة أي دفوع أو حجج جوهرية أخرى في هذا الجانب.

4- التشدد والغلو في العقوبة:

أورد المحتكم أن العقوبة الموقعة بحق اللاعب/ [redacted] جاءت مشددة وبها طابع الغلو وذلك بالنظر إلى الأحداث والوقائع التي صاحبت تلك المباراة وفق ما سلف بيانه، ومما أورده أيضا بأن وسائل الاعلام تداولت كشوفات تبين المفارقات في قرارات لجنة الانضباط [redacted] (المستند المرفق رقم 6 المرفق بصحيفة طلب التحكيم).

وقد رد المحتكم ضدهما على ذلك بأن للجنة الانضباط [redacted] الحرية المطلقة في تحديد العقوبات التي تراها مناسبة للوقائع التي تعرض عليها حسب كل حالة وذلك وفقا للوائح والقوانين المقررة لذلك، وأن المخالفة المرتكبة من اللاعب لم تكن الأولى حيث أوردت أن لجنة الانضباط أن اللاعب سبق إنذاره مع الغرامة لتلفظه على الحكم، وأن اللاعب سبق معاقبته في وقائع أخرى ولم يرتدع واستمر في ارتكاب المخالفات، وأن اللجنة لها السلطة المطلقة في تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للمخالفات المعروضة عليها طبقا للقانون واللوائح.

5- عدم التدرج في العقوبة:

ورد في مذكرة المحتكم أنه من القواعد الأصولية مبدأ التدرج في العقوبة وهو ما يعرف بمنهج الإصلاح، وأن قرار لجنة الانضباط خرق تلك القاعدة وانحرف عن مقاصد العقوبة، وأنه من غير المعقول أن تنزل لجنة الانضباط أقصى العقوبات التقديرية الموقعة بحق لاعب دون التدرج ي إنزال العقوبة بما يتلاءم مع الفعل وظروفه، وبهذا انتقص من الغايات التي أوجبتها الشرائع وعليه يكون القرار موصوم بالعيب ويستوجب إلغاءه.

وهو ما رد عليه المحتكم ضدهما بأن اللجنة لم تعاقب اللاعب بأقصى عقوبة وهي الشطب من سجلات الاتحاد أو حرمانه مدى الحياة طبقا لما هو منصوص عليه في اللائحة وإنما ارتأت معاقبته بعقوبة أدنى منها، وأن العقوبات المبينة في لائحة الانضباط خاضعة للسلطة التقديرية للجنة الانضباط وهي غير ملزمة بالتقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات المنصوص عليها في اللائحة.

وانتهت صحيفة المحتكم بالطلبات الآتية:

أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلا.

ثانياً: في الموضوع: سريان قرار التحكيم المستعجل القاضي بوقف تنفيذ القرار الطعين لحين الفصل في المنازعة الماثلة.

ثالثا: وفي الموضوع:

أصلياً: بإلغاء القرار الطعين، مع ما يترتب عليه من آثار.

احتياطياً: بتخفيف العقوبة والاكتفاء بما تم تنفيذه منها حتى تاريخه، الأمر الذي ينأى بها عن الغلو والتشدد، ويجعلها تتناسب مع ما تقدم بيانه..

رابعا: إلزام المحتكم ضدهما بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفق نص المادة 12 فقرة 3/12 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم.

وجاءت مذكرة تعقيب المحتكم مؤكدة على تمسكه بذات الطلبات.

وبعد تقديم الردود والدفوع انتهت مذكرة المحتكم ضدهما بطلب رفض طلب التحكيم المقدم من المحتكم لعدم قيامه على سند قانوني صحيح مع إلزامه بمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفق نص الفقرة 3 من المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم.

الموضوع والحكم:

بعد أن نظرت الهيئة في جميع المذكرات والمستندات والدفوع المقدمة من أطراف الدعوى فإنها تفصل في موضوع النزاع وفق التالي بيانه، وصولا إلى الحكم المبين منطوقه.

فمن حيث الشكل فإن الدعوى جديرة بالقبول لرفعها وفق المواعيد المحددة ووفقاً للقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مستوفية كل المتطلبات وفق أحكام القواعد الإجرائية.

ومن حيث الاختصاص فإنه -وإن لم يطعن أي من الأطراف في اختصاص الهيئة- فإن الهيئة وقبل الفصل في النزاع قد نظرت في اختصاصها بالفصل فيه وخلص إلى صحة ذلك الاختصاص وفق أحكام التشريعات ذات الصلة ومنها القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الذي نصت المادة (44) منه على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" والذي عرف المنازعات الرياضية بأنها "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية..."، و المادة 66 من النظام الأساسي [redacted] والتي جاء في الفقرة الثالثة منها أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة عن [redacted] أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا (كاس) أو أمام محكمة تحكيم وطنية مستقلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" والمادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وحول ما أبداه المحتكم من أسباب موضوعية والتي تضمنت بعض أوجه التكرار في فحوى الدفع وإن اختلفت أوجه طرحه، فإن غرفة التحكيم تورد ما تراه في كل من الأسباب الموضوعية وفق الوارد تاليا.

وحيث أبتدأ المحتكم بالقول أن القرار المطعون فيه خالف القانون تطبيقا وتأويلا، ونعى عليه أنه لم يتضمن بيانا كافيا للموضوع وطلبات الخصوم وأدلة الثبوت وقوتها ودلالتها وما طبق من القواعد القانونية، فإنه من المعلوم -فضلا عن أنه من الثابت عرفا- أن قرارات لجان الانضباط و [redacted] تختلف عن أحكام المحاكم أو التحكيم أو بعض القرارات التي يجب أن تتضمن ما اشار له المحتكم، ولكن لا يوجد ما يوجب قانونا أن تتضمن قرارات لجان الانضباط أو [redacted] أي من ذلك، كما ان طبيعة تلك القرارات والواقع العملي يرجحان عدم وجوب أن تتضمن تلك الجوانب أو تستوفي تلك المعايير الشكلية والموضوعية أسوة بالأحكام وبشكل يجهلها عرضة للنقض إذا لم تستوف أي من ذلك. وعليه يكون هذا النعي غير مقبول.

وفيما أثاره المحتكم أن القرار المطعون فيه خالف القانون وذلك لمخالفة اللاعب دون تحقيق دفاعه حيث أصدرت لجنة الانضباط القرار محل هذه الدعوى مستندة على تقرير حكم ومراقب المباراة ودون سماع أقوال المحتكم أو دفاعه، وما أشار له المحتكم ضدهما من أنه لا يوجد التزام قانوني يستوجب التحقيق مع المخالفين قبل تطبيق العقوبات استنادا على نصوص المواد المذكورة في دفع المحتكم ضدهما، ومع وجاهة الطرح المتعلق بوجوب التحقيق مع المخالفين وسماع أقوالهم بشكل عام، وإتاحة الفرصة لهم لتقديم دفوعهم، إلا إنه لا يمكن القول بمخالفة القرار للقانون بسبب عدم التحقيق مع المخالف لأن الحالة الماثلة في هذا النزاع لا تستوجب وفق أحكام اللوائح المذكورة التحقيق وسماع الأقوال قبل إصدار قرار العقوبة،

فضلا عن أنه حتى في حال قيام التحقيق والسماح للمحتكم بإبداء دفوعه وبيان الظروف والملابسات المحيطة بما وقع من أحداث، فإن ذلك لا ينفي ارتكاب أفعال تستحق معاقبة مرتكبها.

وفيما أثاره المحتكم بأن القرار معيب بالقصور المبطل في التسبيب -وعطفا على ما ورد أعلاه حول ما ساقه المحتكم أن القرار خالف القانون تطبيقا وتأويلا- فإنه من الثابت في نشاط [redacted] وعدد من الرياضات أن لا تكون قرارات لجان الانضباط مسببة كما هو الحال في الأحكام أو القرارات الأخرى، وإنما يكتفى بأن تتضمن المخالفات أو الوقائع ذات الصلة والتي تبنى عليها العقوبات، ورغم أن النهج المعمول به لدى عدد من المنظمات الرياضية الدولية (ومنها الاتحاد الدولي [redacted] ومحكمة التحكيم الرياضي (كاس)) يسير في نهج أن تكون القرارات مسببة، إلا أنه لا يوجد نص ملزم في هذا الشأن ضمن الإطار القانوني المطبق في النزاع الماثل، وقد جرى العرف على أن لا تكون قرارات لجنة الانضباط أو [redacted] مسببة وعليه لا يكون القصور في التسبيب مسوغا كافيا لبطلان القرار.

وفيما أثاره المحتكم حول التشدد والغلو في العقوبة حيث أشار المحتكم إلى أن العقوبات الموقعة على اللاعب جاءت مشددة وبها طابع الغلو وما ساقه في هذا الشأن، وما رد عليه المحتكم ضدهما بأن تقدير العقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية للجنة الانضباط وأن اللاعب سبق معاقبته في وقائع أخرى. وحيث أن العقوبات يجب أن تؤخذ ضمن سياق ما هو متعارف عليه في الإطار ذو الصلة (بما في ذلك الإطار المكاني والزمني والرياضة والأطراف وجميع الظروف ذات الصلة) مع مراعاة الفوارق بين الحالات، فقد طلبت هيئة التحكيم من المحتكم ضدهما تقديم قائمة بالعقوبات المقرة من لجنة [redacted] للموسم الحالي والموسم السابق، وهو ما قدم فعلا. وخلافا لما ساقه المحتكم ضدهما بأن السلطة التقديرية للجنة الانضباط هي سلطة مطلقة، فإن السلطات التقديرية محكومة بمبادئ تحكم وتقيد السلطة التقديرية وتحميها من أن تدخل في التعسف ومن أهمها مبدأ التناسبية، وأن تكون ممارسة السلطة التقديرية مرتبطة بضوابط موضوعية تحكم نهج فرض العقوبات وتأخذ في الحسبان كافة العوامل والظروف ذات الصلة. وبالنظر في ذلك فقد وجدت هيئة التحكيم أن العقوبات المفروضة في النزاع الماثل لا تخرج بشكل كبير عن نسق العقوبات التي أقرتها [redacted] في حالات تقبل المقارنة. وإذا كانت تقع ضمن نهج تقرير عقوبات تتسم بنوع من التشدد تجاه جميع الأطراف والمخالفات لضمان تحسين ضبط الممارسات في المجال الرياضي، فإن ذلك لا يجعلها تشكل غلوا أو تشددا يستوجب تدخل غرفة التحكيم لتخفيضه.

وفيما أثاره المحتكم بشأن التدرج في العقوبة فإن رد المحتكم ضدهما يوافق صحيح الواقع والقانون وتقبله هيئة التحكيم دون الإخلال بما يجب على لجنة الانضباط و [redacted] مراعاته عن تقرير العقوبات.

وحيث أن عقوبة الإيقاف نفذت بشكل كامل رغم صدور الحكم في الطلب التحكيمي المستعجل بوقف تنفيذ العقوبة، ومع ملاحظة أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يعد في هذه الحالة مؤشرا على عدم ملاءمة العقوبة وإنما استند على وجود ضرر يتعذر تداركه في حال تنفيذ العقوبة وإذا ما رأت غرفة التحكيم التي تفصل في الموضوع تخفيض تلك العقوبة، فإنه لا مجال لمناقشة إمكانية تخفيض عقوبة الايقاف أو تخفيضها، مع ملاحظة أن عدم المبادرة بتنفيذ الحكم الصادر في الطلب المستعجل والالتزام بما جاء فيه من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على فعالية وموثوقية منظومة التحكيم في المنازعات الرياضية وهو أمر يستدعي النظر في معالجته ضمن منظومة التشريعات التي تحكم المجال الرياضي.

الحكم:

قبول طلب التحكيم شكلا وفي الموضوع برفض الطلب، وإلزام الأطراف مناصفة بتحمل مصاريف رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين بملغ إجمالي وقدره أربعة آلاف دينار كويتي (4000 د.ك)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

13 يونيو 2022

عبد الوهاب بن عبد الله الهنائي
رئيس غرفة التحكيم

خالد عبد الله الحسيني
عضو غرفة التحكيم

عبد العزيز علي الياقوت
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي